آليات الوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

ط/د. بن سماعيل سلسبيل
جامعة غرداية

أ. ميهوبي حبيب
جامعة الجلفة

الملخص :

تعتبر السرقة العلمية من بين المخاطر التي تهدد البحث العلمي ومصداقيته خاصة في الجزائر ، وذلك نظرا لتفشي هذه الظاهرة التي تمس بالحرية الفكرية والعلمية للباحث ، إذ قد يقع العديد من الطلبة والباحثين في انتهاكات وأخطاء عن قصد أو بدون قصد عند استغلالهم للمعلومات والدراسات السابقة، ولهذا نجد أن الجزائر بادرت إلى اتخاذ إجراءات صارمة للقضاء على هذه الظاهرة ، وذلك بإصدار القرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

الكلمات المفتاحية :

السرقة العلمية، الأمانة العلمية، حق المؤلف

Résumé

Le plagiat est parmi les dangers qui menacent la recherche scientifique en Algérie ainsi que la liberté intellectuelle et scientifique du chercheur en raison de sa propagation dans certains milieux et particulièrement parmi les étudiants et chercheurs qui en exploitant les ouvrages, études scientifiques ou autres nécessaires à leur travail commettent le plagiat soit intentionnellement ou non.

Pour cette raison le législateur algérien a promulgue des lois strictes. Particulièrement l'arrête n° 933 du 28/07/2008 qui régit les règles comportant la prévention et la lutte contre le plagiat

Les mots clés :

Le plagiat, l'intégrité scientifique, droit d'auteur

مقـدمــة

يعتبر البحث العلمي الوسيلة والطريقة الناجعة للتطور في المجتمعات وذلك في كافة المجالات، غير أنه تعتريه العديد من العراقيل من بينها السرقة العلمية، والتي تؤثر على جودة وأصالة البحوث العلمية وتفقد مصداقيتها ونزاهتها .

والسرقة العلمية ليست بالظاهرة الجديدة، وإنما زاد انتشارها وتفشيها في العالم بسبب التطور التكنولوجي الذي سهل من توافر المعلومات وسرعة نقلها ونسخها.

ونظرا لاعتماد الطلبة والباحثين في إعدادهم لبحوثهم على أبحاث و مؤلفات غيرهم، فقد يقع البعض منهم في السرقة العلمية سواء بدون قصد نتيجة قلة المعرفة والدراية بمنهجية البحث الصحيح ، أو في أغلب الأحيان يتم ذلك عن قصد وبصفة عمدية، ورغم تعدد الأسباب إلى أن النتيجة واحدة وهي تعد خرقا للأمانة العلمية ولأخلاقيات البحث العلمي، وكذلك صورة من صور الاعتداء على الملكية الفكرية ، يترتب عنها تعريض الطالب أو الباحث لعقوبات التأديبية بل وقد يترتب عنها أيضا عقوبات جزائية .

ونظرا لتفشي هذه الظاهرة لاسيما في الأوساط الجامعية الجزائرية والأضرار التي تلحقها بالبحث العلمي وبأصحابه ، فقد ارتأينا إلى دراسة هذه الظاهرة من خلال البحث في آليات الوقاية منها ومكافحتها، وذلك من خلال طرح الإشكال التالي: ما مدى نجاعة النصوص القانونية الجزائرية في مواجهة السرقة العلمية ؟

وسنحاول الإجابة عن هذا الإشكال من خلال تقسيم المداخلة إلى 3 محاور:

المحور الأول: ماهية السرقة العلمية

المحور الثاني: آليات الوقاية من السرقة العلمية

المحور الثالث: آليات مكافحة السرقة العلمية

المحور الأول: ماهية السرقة العلمية

تعتبر السرقة العلمية من أكثر الانتهاكات المنافية للبحث العلمي و الأكثر انتشارا في الجامعة ، والتي تمس من جهة بأخلاقيات البحث العلمي و من جهة أخرى بحقوق المؤلف و الملكية ، و لهذا سنتناول في هذا المحور إلى مفهوم السرقة العلمية و كذا المفاهيم المرتبطة به ثم إلى أنواع السرقة العلمية.

أولا: السرقة العلمية و المفاهيم المرتبطة بها

ترتبط السرقة العلمية بعدة مفاهيم من بينها الأمانة العلمية، الملكية الفكرية، حقوق المؤلف نظرا لكون عدم الالتزام أو انتهاك هذه المفاهيم قد يوقع الباحث في السرقة العلمية.

1- الأمانة العلمية

تعرف الأمانة العلمية على أنها نسبة الآراء إلى قائليها الحقيقيين وتمحيص الآراء المنقولة من مصادر متعددة، و ذلك لغرض التحقق من صحة النسب.[1]

و يرى البعض أن الأمانة العلمية ليست مجرد اعتراف بفضل الغير و لكنها الوسيلة الوحيدة للتدليل على أصالة البحث و جودته، و التي تمكن الباحث من الرجوع إلى الأصل لمعرفة نص الكلام.[2]

كما تشير الأمانة العلمية إلى ضرورة التزام الباحث إلى الإشارة للمصادر الأصلية للمعلومات المستخدمة.

2- الملكية الفكرية

يعرف البعض الملكية الفكرية على أنها " سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله و تفكيره و تمنحه مكنة الاستئثار والانتفاع بما ترد عليه هذه الأفكار من مردود مالي للمدد المحددة قانونا و دون منازعة أو اعتراض من أحد".[3]

و تقسم الملكية الفكرية إلى ثلاثة أقسام و هي:

الملكية الصناعية، الملكية التجارية، و الملكية الأدبية والفنية والعلمية، وتشمل هذه الأخيرة " مجموعة الأفكار والآراء ونتاج العقل والذهن والخيال والفن وجميع الصور الأخرى للإبداع الفكري أو العقلي".[4]

وينبثق عن الملكية الأدبية حق المؤلف والذي يعرف على أنه: " تلك الملكة القانونية التي تخول المؤلف الحق بنسبة منتجه الفكري إليه، وتكفل له الحق في استغلاله للكسب المالي بأية وسيلة قانونية مشروعة."[5]

وتجدر الإشارة إلى السرقة العلمية تعتبر صورة من صور الاعتداء الملكية الأدبية أو حق المؤلف والآتي تعريفها.

3- السرقة العلمية

السرقة الفكرية أو السرقة الأدبية، الانتحال والغش الأكاديمي كلها مرادفات للسرقة العلمية والتي هي انتهاك لحقوق المؤلف و الاعتداء على حق الأبوة على المصنفات والأعمال الفكرية.[6]

و يمكن تعريف السرقة العلمية على أنها استخدام غير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين، قد يحدث عن قصد أو بدون قصد، و سواء كانت السرقة مقصودة أو غير مقصودة فهي تمثل انتهاك أكاديميا خطيرا.[7]

والسرقة قانونا هي اختلاس مال منقول مملوك للغير، ولذلك يطلق هذا اللفظ على اختلاس أفكار الغير.[8]

عرفت السرقة العلمية أيضا، أو ما يعرف بالانتحال على أنه شكل من أشكال النقل غير القانوني، وتعني أخذ عمل شخص آخر و الادعاء بأنه عملك و هو سرقة سواء كان متعمدا أو غير متعمد.[9]

كما يطلق البعض على السرقة العلمية بالسرقة الأدبية، و هي تعني تقديم أو عرض مصنف الغير سواء كان كليا أو جزئيا، و ذلك بعد تعديل شكله أو فحواه إلى حد ما، كما لو كان مصنفا شخصيا.[10]

و يطلق على الذي انتحل آراء مؤلف آخر بالمنتحل.

إذ يعرف الانتحال العلمي على انه تبني شخص لأفكار أو كتابات أو اختراعات شخص آخر و التصرف فيها كما لو كانت من نتاجه الخاص دون الإشارة إلى مصدرها.[11]

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن القرار رقم 933 مؤرخ في 28 جويلية 2016 قد عرف السرقة العلمية في المادة 3 والتي نصت على مايلي : " كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال و تزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى . و لهذا الغرض، تعتبر سرقة علمية ما يأتي:

-اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع الكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها و أصحابها الأصليين.

-اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين و دون ذكر مصدرها و أصحابها الأصليين.

-استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها و أصحابها الأصليين.

-استعمال براهين أو استدلال معين دون ذكر مصدره و أصحابه الأصليين.

-نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة و اعتباره عملا شخصيا.

-استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها و أصحابها الأصليين.

-الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم و المصدر.

-قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص أخر بإدراج أسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في أعداده.

-قيام الباحث الرئيسي بإدراج إسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية.

-قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بانجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو انجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.

-استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة و مذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية و الدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات

-إدراج أسماء خبراء و محكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات و الدوريات من اجل كسب المصداقية دون علم و موافقة و تعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالهم.

ثانيا: أنواع السرقة العلمية

لقد وردت العديد من تقسيمات السرقة العلمية، فلقد قسمها عبد الفتاح خضر إلى 3 أقسام و هي:[12]

- السرقة الشاملة و تعني النقل الكامل لأفكار الغير دون الإشارة إلى المصدر المنقول منه.
- السرقة الجزئية و تعني اختلاس بعض الأفكار والعبارات كما هي أو محاولة التعديل فيها.
- السرقة عن طريق الترجمة و يقصد بها ترجمة إنتاج فكرى لمؤلفين آخرين بلغات أجنبية إلى لغة الباحث و نسبتها إليه.

أما بيسلي فقد قسم الانتحال إلى 4 فئات و هي:[13]

- الانتحال العرضي أو بالصدفة.
- الانتحال غير المعتمد.
- الانتحال المعتمد.
- الانتحال الشخصي.

و نجد أن التقسيم المتداول و الأكثر انتشارا هو تقسيم السرقة العلمية إلى 5 أنواع و هي:

1- السرقة العلمية بالنسخ و اللصق:

و تكون عند استخدام جملة أو تعبير استخداما حرفيا دون الإشارة إلى مصدره الأصلي،[14]

و قد نجدها كثير عند استخدام معلومات من الانترنت و ذلك لسهولة نسخها و نقلها.

2- السرقة باستبدال الكلمات

و يكون ذلك عند استخدام الباحث لأفكار أو معلومات باحث آخر دون الإشارة إلى مصدرها في التهميش، إذ ينسبها إلى نفسه.[15]

3- السرقة العلمية للأفكار والأسلوب

و يقصد بالسرقة العلمية للأسلوب إتباع نفس طريقة كتابة البحث الأصلي، و ذلك بسرقة التفكير المنطقي للمؤلف الأصلي في هندسة عمله.[16]

أما السرقة العلمية للأفكار فيقصد بها استخدام فكرة الباحث الأصلي أو مقترحه لحل مشكلة ما.[17]

4- شراء عمل أو بحث من شخص آخر

تعتبر من قبل السرقة العلمية أيضا دفع المال لشخص ما للكتابة، فعادة يقع هؤلاء الأشخاص ضمن سرقة علمية مزدوجة، فأولا لأنه لم يسلم عملا لم يقم به، و ثانيا كاتب الموضوع لم يوثق كتابته.[18]

5-الانتحال بالترجمة وهي ترجمة المحتوى للغات أخرى و استخدامه دون الإشارة إلى العمل الأصلي.[19]

المحور الثاني: آليات الوقاية من السرقة العلمية

سنحاول في هذا المحور التعرض لآليات الوقاية من السرقة العلمية الواردة في القرار رقم 933 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته، ثم إلى برمجيات الكشف عن السرقة كآلية للوقاية من السرقة العلمية وتمهيدا لمكافحتها.

أولا : آليات الوقاية من السرقة العلمية الواردة في القرار رقم 933

1- تدابير التوعية والتحسيس

إن السرقة العلمية تمس وقبل كل شيء بأخلاقيات البحث العلمي وبالتالي فالوقاية منها تبدأ أولا بالتحسيس والتوعية خاصة في البيئة الجامعية ، وذلك بالعديد من الطرق من بينها الواردة في الفرع الأول بعنوان تدابير التحسيس والتوعية من الفصل الثالث الذي بعنوان تدابير الوقاية من السرقة العلمية، والذي جاء فيها مايلي :[20]

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقات العلمية.

- تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه

- إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي .

- إعداد أدلة إعلامية تدعيميه حول مناهج التوثيق وتجنب السرقات العلمية في البحث العلمي .

- إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي .

2- التوثيق:

نجد في المادة 4 من القرار 933 تم التركيز على ضرورة التحسيس والتوعية بالتوثيق العلمي وقواعده ، إذ يقصد بالتوثيق أو الإسناد إلحاق النص بمصدره الأصلي بصورة واضحة تمكن من إمداد القارئ بمعلومات كافية لتتبع مصدر كل معلومة ، والذي يتم عادة عن طريق قائمة مخصصة للمصادر والمراجع أو ما يعرف بالببليوغرافيا.[21]

وتختلف طرق التوثيق وتتعدد بالرغم من أن الأمر الذي يهم هو : [22]

- وضوح طريقة التوثيق وسهولته
- توحيد عملية التوثيق في كل أجزاء البحث
- وجوب تقديم طريقة التوثيق المعلومات الكاملة عن المصادر

3- تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث

تنص المادة 5 من القرار 933 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته على مجموعة من القواعد التنظيمية التي تتولها المجالس العلمية، حيث تعتبر هذه القواعد كأساليب للوقاية من السرقة العلمية.

إذ من بينها تحديد عدد مذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه التي يمكن الإشراف عليها ، وبذلك يمكن للمشرف من متابعة تلك الأطروحات والمذكرات بشكل دقيق ومعمق ، مما يردع الباحث من القيام بالسرقة العلمية .

كما يتم تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات المختصة في ميدانها، وكذا إلزام الطالب والأستاذ الباحث بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية من أجل المتابعة والتقييم.

4- تدابير الرقابة:

نصت المادة 6 من القرار 933 على مجموعة من تدابير الرقابة والتي تمثل وسيلة للوقاية من السرقة العلمية وكذا كوسيلة ردع للباحث ومن بينها:

- تأسيس قاعدة بيانات للأعمال المنجزة من قبل الطلبة والباحثين تتضمن مذكرات التخرج والماستر وكذا أطروحات الدكتوراه وغيرها من الأعمال العلمية.
- شراء حقوق استعمال برمجيات كاشفة للسرقة العلمية وهو ما سنتناوله لاحقا.

كما تلزم المادة 7 من القرار 933 الطالب أو الأستاذ الباحث بإمضاء التزام بالنزاهة العلمية والذي يشكل وسيلة ردع له.

ثانيا: برمجيات كشف السرقة العلمية

تعتبر الانترنت في مجال البحث العلمي سلاح ذو حدين فمن جهة نجدها ساعدت على تفشي ظاهرة السرقة العلمية، ومن جهة أخرى ظهرت بعض المبادرات والمشروعات تتمثل برامج ومواقع لكشف السرقات العلمية والتي بهذا تكون وسيلة رادعة للوقاية منها وتمهيدا لمكافحتها.

1- تعريف برمجيات كشف السرقة العلمية

هي برمجيات متوفرة على شبكة الانترنت تكون مجانية أو بمقابل تعمل على كشف ومضاهاة النصوص، وذلك لاكتشاف الانتحال أو السرقة العلمية.[23]

وباعتبار أن هذه البرمجيات تعتمد على قواعد بيانات بالمصدر، نجد أنها تعاني من نقطتي ضعف وهما:[24]

الأولى: أن إعادة صياغة بعض الجمل وإعادة ترتيبها من شأنه أن يؤدي إلى عدم دقة عملية المضاهاة وبالتالي إخفاق البرنامج .

الثانية: اعتماد هذه البرمجيات على مضاهاة النصوص بالمصادر الموجودة بقاعدة بياناتها، يجعل من المستحيل مضاهاة نص تم انتحاله من مصدر غير موجود في قاعدة البيانات.

2- أهم برمجيات ومحركات الكشف عن السرقة العلمية

هناك العديد من البرمجيان ومحركات البحث التي من شأنها الكشف عن السرقات العلمية من بينها :

- برنامج تيرنتين ويعتبر من أشهر برامج مقارنة النصوص وأكثرها استعمالا في مجال كشف السرقة العلمية ، والذي بدأ ظهوره منذ 1996 وتم اعتماده في حوالي 65% من الجامعات البريطانية.[25]

- برنامج Aplag وهو اختصار لـ Arabic plagiarism وهو أحد أهم برمجيات كشف انتحال النصوص العربية، والذي صدر عن جامعة الملك سعود عام 2011.[26]

- Plagiarism Detector وهو برنامج مجاني يقوم بكشف الانتحال عن طريق المضاهاة لأكثر من 8 مليار صفحة ويتم توضيح السرقة والنص الأصلي المسروق.[27]

بالإضافة إلى ما سبق هناك أيضا العديد من محركات البحث التي من شأنها الكشف عن السرقات العلمية ومن بينها:

- موقع www.checkforplagiarism.net/freechecking

وهو موقع مجاني للكشف عن الانتحال العلمي، حيث يتم رفع البحث المراد فحصه وبعدها يتم إرسال تقرير نسبة أصالته.[28]

- موقع www.plagiarisma.net

ويعد من أفضل أدوات كشف الانتحال العلمي، إذ يمكن التحقق من أصالة المحتوى لما يناهز 190 لغة من بينها اللغة العربية.[29]

- موقع www.Plagiarismdetect.or

يقوم هذا الموقع بتحليل النتائج ويسلط الضوء على النصوص التي تم انتحالها وذلك لارتباطه بالعديد من مصادر الويب التي تحوي نصوص مشابهة.[30]

المحور الثالث: آليات مكافحة السرقة العلمية

بالنظر إلى القوانين الجزائرية نجد أنها لم تجرم السرقة العلمية، إذ لم يصدر نص خاص يجرم هذه النصوص، واقتصرت بوادر الاهتمام بالسرقة العلمية على الجانب الإداري والتأديبي والإحالة على نصوص حماية المؤلف ، إذ صدر القرار 933 عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والذي تضمن آليات مكافحة السرقة العلمية من خلال الإجراءات التي تتخذ عند الإخطار بالسرقة العلمية وكذا العقوبات المقررة لها.

1- إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية

لقد ميز القرار 933 بين إجراءات المتبعة في حالة الإخطار بالسرقة العلمية بين الإجراءات التي تكون في حق الطالب وبين الإجراءات التي تكون في حق الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم.

أ- الإجراءات الخاصة بالطالب :

نصت عليها المواد من 16 إلى 25 من القرار 933 وهي:

– يبلغ الإخطار بوقوع السرقة العلمية بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث والذي بدوره يحيله إلى مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية من أجل إجراء التحريات اللازمة.[31]

– يقدم مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية تقريره النهائي لمسؤول وحدة التعلم والبحث في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ إخطاره، وعند ثبوت السرقة العلمية يحال الطالب إلى مجلس التأديب.[32]

– يجتمع مجلس التأديب للفصل في الوقائع المعروضة عليه، ويتم سماع الطالب المتهم لتقديم دفوعه.

– وفي الأخير يفصل مجلس التأديب في الوقائع المنسوبة للطالب خلال الآجال المحددة في التنظيم ومن حق الطالب الطعن في القرار الذي يتخذه المجلس.

ب–الإجراءات الخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم

وهي الإجراءات التي جاءت في المواد من 26 إلى 34 الواردة في القرار رقم 933

– إذ أنه بعد تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية المؤسسة تأكيد وقوع السرقة العلمية يتولى مدير المؤسسة إخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة.

– يحق للأستاذ الباحث أو الباحث الدائم أن يبلغ كتابيا بالأخطاء المنسوبة إليه ويبلغ بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية، وذلك في أجل في15 يوما ابتداء من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية .

– يمكن للأستاذ الباحث أو الباحث لدائم تقديم ملاحظاته كتابة أو شفاهة ويحق له الاستعانة بمدافع يختاره.

– يتعين تبليغ المعني بالعقوبات التأديبية في أجل لا يتعدى 8 أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار .

– ويحق للمعني الطعن في القرار أمام لجنة الطعن المختصة وفق الآجال والشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

2– العقوبات

بالرجوع إلى النصوص القانونية الجزائرية نجد أنه نصت المادة 31 من القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،[33] على اعتبار قيام الباحثين الدائمين أو مشاركتهم في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها في رسائل الدكتوراه أو في منشور علمي على أنه خطأ مهنيا من الدرجة الرابعة والمعاقب عليه حسب المادة 163 من القانون الأساسي للوظيفة العمومي بالتنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة أو التسريح .

وفي المقابل وباعتبار السرقة العلمية من صور الاعتداء على حق المؤلف نجد أن المادة 38 من القرار 933 تنص على أنه يمكن لكل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابها، وذلك طبقا لأحكام الأمر 03–05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

خاتمة

في ختام هذه المداخلة التي حاولنا من خلالها إلقاء الضوء على السرقة العلمية وأساليب مواجهتها ، والتي تعتبر من قبل الممارسات اللاأخلاقية التي تهدد البحث العلمي والمنتشرة بشكل واسع عالميا ومحليا، فإننا توصلنا من خلالها إلى بعض النتائج والتوصيات والتي سنعرضها على النحو التالي:

- ارتباط السرقة العلمية من جهة بالأمانة العلمية ومن جهة أخرى بالملكية الفكرية فهي صور من صور انتهاك لكليهما.
- تتعدد أنواع وصور السرقة العلمية وذلك باختلاف طريقة انتحال أراء وأفكار أو أسلوب الغير.
- قلة النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بالسرقة العلمية على الرغم من وجود بوادر للحماية منها إلا أنها اقتصرت على الجانب الإداري والتأديبي، واكتفت بالإحالة على نصوص حماية المؤلف.
- عدم كفاية النصوص التأديبية في مواجهة ظاهرة السرقة العلمية، صعوبة تطبيق نصوص حماية الملكية الفكرية بالنسبة للسرقة العلمية .

وانطلاقا من النتائج نحاول اقتراح بعض التوصيات من بينها:

- تكثيف عمليات التوعية والتحسيس بخطورة السرقة العلمية، وتلقين الطالب أساليب ومناهج البحث العلمي الصحيح وكيفية التوثيق السليم لجميع المعلومات .
- تعديل قانون العقوبات بتجريم السرقة العلمية وإقرار عقوبات خاصة بها تتناسب مع طبيعتها .

قائمة المراجع :

- جامعة هريوت وات ، دليل الطالب لتجنب الانتحال (السرقة الادبية) منشور على الموقع www.hw.ac.uk/students/doc/plagiarismguidearabic.pdf ، 2005
- رشاد توام ، الأمانة العلمية في البحث الأكاديمي ارتباطا بحق المؤلف ، مقال منشور من طرف أحمد عبد الجليل على الموقع www.wafainfo.ps/pdf/t4.pdf
- سيد الهواري ، دليل الباحثين في إعداد البحوث العلمية ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، 2004
- طه عيساني ، الممارسات الأكاديمية الصحيحة وأساليب تجنب السرقة العلمية ، مداخلة بملتقى تثمين أدبيات البحث العلمي ، منشور بسلسلة أعمال المؤتمرات ، مركز جيل البحث ، 2015 ،
- عبد القادر الشيخلي، قواعد البحث القانوني، دار الثقافة، الأردن، ط1 ، 2009
- عبد الله بوجرادة ، مداخلة بعنوان أخلاقيات البحث العلمي والسرقة العلمية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2017/2016
- عماد عيسى صالح وأماني محمد السيد ، دور المكتبات الاكاديمية في منع السرقات العلمية واكتشافها ، دراسة استكشافية لخدمات المكتبات وبرمجيات كشف الانتحال
- عمادة التقويم والجودة ، السرقة العلمية : ماهي وكيف أتجنبها ؟ ، سلسلة التعلم والتعليم في الجامعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2012
- ماجدة أحمد أبو زنط ، البحث العلمي وصناعة المعرفة ، دار تسنيم ، عمان ، ط1 ، 2008 ،
- محمد محمود الكمالي ، اياد محمد محمود طنش ، بعنوان الية حماية حقوق الملكية الفكرية ، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، pdf
- نواف كنعان ، حق المؤلف ، مكتبة دار الثقافة ، الاردن ، ط1 ، 2004
- هيفاء مشعل الحربي وميساء النشمي الحربي ، برمجيات كشف السرقة العلمية ، جامعة طيبة ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، 2015/2014
- النصوص القانونية :
- الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية
- المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 3 مايو 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم
- القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ بتاريخ 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

قائمة الهوامش

[1] عبد القادر الشيخلي، قواعد البحث القانوني، دار الثقافة، الاردن، ط1 ، 2009 ، ص 153

2 سيد الهواري ، دليل الباحثين في اعداد البحوث العلمية ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، 2004 ، ص 43

[3] محمد محمود الكمالي ، اياد محمد محمود طنش ، بعنوان الية حماية حقوق الملكية الفكرية ، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، pdf ، ص 227

[4] محمد محمود الكمالي ، إياد محمد محمود طنش ، المرجع نفسه ، ص 228

[5] رشاد توام ، الأمانة العلمية في البحث الأكاديمي ارتباطا بحق المؤلف ، مقال منشور من طرف أحمد عبد الجليل على الموقع www.wafainfo.ps/pdf/t4.pdf ، ص 10

[6] طه عيساني ، الممارسات الأكاديمية الصحيحة وأساليب تجنب السرقة العلمية ، مداخلة بملتقى تثمين أدبيات البحث العلمي ، منشور بسلسلة أعمال المؤتمرات ، مركز جيل البحث ، 2015 ، ص 137

[7] هيفاء مشعل الحربي وميساء النشمي الحربي ، برمجيات كشف السرقة العلمية ، جامعة طيبة ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، 2015/2014 ، ص 9

[8] عماد عيسى صالح وأماني محمد السيد، دور المكتبات الأكاديمية في منع السرقات العلمية واكتشافها، دراسة استكشافية لخدمات المكتبات وبرمجيات كشف الانتحال، ص4

[9] عمادة التقويم والجودة ، السرقة العلمية : ماهي وكيف اتجنبها ؟ ، سلسلة التعلم والتعليم في الجامعة ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، 2012 ، ص 8

[10] نواف كنعان ، حق المؤلف ، مكتبة دار الثقافة ، الاردن ، ط1 ، 2004 ، ص 401

[11] جامعة هريوت وات ، دليل الطالب لتجنب الانتحال (السرقة الادبية) منشور على الموقع www.hw.ac.uk/students/doc/plagiarismguidearabic.pdf ، 2005 ، ص 1

[12] عماد عيسى صالح وأماني محمد السيد ، المرجع السابق ، ص4

[13] عماد عيسى صالح وأماني محمد السيد ، المرجع نفسه ، ص 5

[14] هيفاء مشعل الحربي وميساء النشمي الحربي ، المرجع السابق ، ص 12

[15] طه عيساني ، المرجع السابق ، ص141

[16] هيفاء مشعل الحربي وميساء النشمي الحربي ، المرجع السابق ، ص 12

هيفاء مشعل الحربي وميساء النشمي الحربي، المرجع نفسه ، ص 13

[17] هيفاء مشعل الحربي وميساء النشمي الحربي، المرجع نفسه ، ص 13

[18] عمادة التقويم والجودة ، المرجع السابق ، ص 13

[19] طه عيساني ، المرجع السابق ، ص 141

[20] المادة 4 من القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ بتاريخ 28 جويلية 2016

[21] طه عيساني ، المرجع السابق ، ص 142

[22] ماجدة أحمد أبو زنط ، البحث العلمي وصناعة المعرفة ، دار تسنيم ، عمان ، ط1 ، 2008 ، ص 192

[23] هيفاء مشعل الحربي وميساء النشمي الحربي ، المرجع السابق ، ص 17

[24] طه عيساني ، المرجع السابق ، ص 146

[25] هيفاء مشعل الحربي وميساء النشمي الحربي ، المرجع السابق ، ص 22

[26] هيفاء مشعل الحربي وميساء النشمي الحربي ، المرجع نفسه ، ص 23

[27] عبد الله بوجرادة ، مداخلة بعنوان أخلاقيات البحث العلمي والسرقة العلمية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2017/2016 ، ص 31

[28] عبد الله بوجرادة ، المرجع نفسه ، ص 33

[29] هيفاء مشعل الحربي وميساء النشمي الحربي ، المرجع السابق ، ص 28

[30] نصت عليها المادة 16 من القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ بتاريخ 28 جويلية 2016

[31] نصت عليها المواد 17 و18 من القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ بتاريخ 28 جويلية 2016

[32] المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 3 مايو 2008 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالباحث الدائم

[33] الامر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية